

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير و توصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للاعتماد SCA

جنيف، 16-20 مارس 2015

المصلحة الآخرين، يتم منح كل المؤسسات الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية للإعتماد خلال دورة إنعقادها.

1.15 وفقاً للمادة 16.3، يجب أن يكتمل أي استعراض في غضون 18 شهراً.

1.16 وتقدر اللجنة الفرعية للإعتماد الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية للموظفين في الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).

1.17 تتقاسم اللجنة الفرعية للإعتماد الملخصات التي أعدتها الأمانة العامة مع المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتهم ويتم منحهم فترة أسبوع واحد لتقديم أي تعليقات عليها. يتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية للإعتماد من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية للإعتماد على موقع لجنة التنسيق الدولية (<http://nhri.ohchr.org/>).

1.18 قامت اللجنة الفرعية للإعتماد بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة بتبادل تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية والنظر في ردودهم.

1.19 ملاحظات: النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه يمكن تحميلها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية من الروابط التالية:

1. النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>

2. مبادئ باريس والملاحظات العامة:

<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>

2. توصيات خاصة – طلبات الإعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2.1 العراق: المفوضية العليا لحقوق الإنسان (HCHR)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالمستوى ب.

ترحب اللجنة الفرعية للإعتماد بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وتثني على مفوضية حقوق الإنسان لمواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الوضع الأمني العدائي الذي تعمل فيه. وتقدر اللجنة الفرعية للإعتماد الجهود الجارية لمفوضية حقوق الإنسان للحفاظ على استقلاليتها، وتؤكد على أهمية مواصلة هذه الجهود.

وتثني اللجنة الفرعية للإعتماد كذلك على جهود مفوضية حقوق الإنسان في التعامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد مع التقدير، الجهود التي تقوم مفوضية حقوق الإنسان ببذلها للعمل بشكل تعاوني مع مختلف أصحاب المصلحة والتماس التوجيه منهم، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة ومنندى آسيا والمحيط الهادي. وتشجع مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة هذه الجهود من أجل تعزيز قاعدتها التشريعية وفعاليتها.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. المهمة

وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن مجموعة الأنشطة الترويجية التي تقوم بها المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى الآن محدودة.

ومع الاعتراف بالقيود المالية التي تواجهها المفوضية تشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على إقامة مجموعة واسعة من المهام الترويجية لخلق مجتمع يتم فيه فهم مجال حقوق الإنسان واحترامه بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه المهام التدريب والتعليم وتقديم المشورة والتوعية العامة والدعوة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى الملاحظة العامة رقم 2.1 بشأن "مهمة حقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

تشير المادة 8(3) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى أن الرئيس ونائب الرئيس لمفوضية حقوق الإنسان يتم إنتخابهم بأغلبية أعضاء مفوضية حقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى أنه، حتى الآن، لم يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمفوضية حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية للتكفل بأن يتم تصحيح هذا الوضع في أقرب وقت ممكن.

وفقاً للمادة 7 من القانون، فإن لجنة إختيار تتألف مما لا يزيد عن 15 خبيراً يمثلون مجلس النواب، ومجلس الوزراء، ومجلس القضاء الأعلى، والمجتمع المدني، ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق تقوم بتحديد الأفراد والتوصية بهم لمجلس النواب للتعيين. ليس هناك قانون يحدد عدد الأعضاء الذين يتم تضمينهم في اللجنة من كل شريحة من شرائح المجتمع. وهذا يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تتألف هذه اللجنة في الغالب من ممثلي الحكومة. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أنه خلال عملية الاختيار الماضية، كان اثنان فقط من ممثلي المجتمع المدني موجودين ضمن لجنة الاختيار.

ومن الأهمية بمكان مواصلة الجهود لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئات صنع القرار للمؤسسات الوطنية في التشريعات واللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية هي ضرورية لضمان الإستقلالية والثقة العامة في القيادة العليا للمؤسسات الوطنية.

مع الاعتراف بالصعوبات في تأمين إجراء التعديلات، تشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان للدفاع عن التعديلات التي أدخلت على القانون لضمان أن تشمل العملية متطلبات للتشاور الموسّع و/ أو المشاركة في عملية الفرز والاختيار.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.1 وإلى الملاحظة العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكماً لمعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ينبغي أن يطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان على إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن القانون أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

4. التمويل الكافي والإستقلالية المالية

تذكر تقارير مفوضية حقوق الإنسان أن تمويلها من قبل الحكومة غير كافي لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً. وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد أيضاً بقلق إلى التقارير التي ذكرت أنه كان مطلوباً من المفوضية العمل دون تمويل خلال النصف الأول من عام 2013.

بالإضافة إلى ذلك، ومع الاعتراف بأنه مصرّح لمفوضية حقوق الإنسان بموجب القانون فتح مكاتب إقليمية، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه وحتى الآن، لازالت المفوضية غير قادرة على القيام بذلك. وتذكر اللجنة الفرعية للإعتماد أن هذا قد يكون مدعاة للقلق في سياق العراق، حيث غالباً ما يوجد الأشخاص المعرضين للخطر في مناطق نائية جغرافياً من البلاد.

وأخيراً، تلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أنه وفقاً للمادة 14 من القانون، تتطلب مفوضية حقوق الإنسان موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب من أجل قبول التمويل من الجهات المانحة.

وتشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أنه، ومن أجل أن تتمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. على وجه الخصوص، يجب توفر التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية والوفاء بولايتها.

يجب توفير التمويل الكافي من قبل الدولة، كحد أدنى، ويشمل ما يلي:

- أ) تخصيص الأموال لأماكن العمل التي تكون في متناول المجتمع الواسع، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. في ظروف معينة، ولتعزيز استقلالية وسهولة الوصول إليها، فقد يتطلب ذلك أن لا تشارك المكاتب ذات الموقع مع الوكالات الحكومية. حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي تعزيز إمكانية الوصول إلى أبعد مدى من خلال إقامة وجود إقليمي دائم.
- ب) ينبغي أن تكون الرواتب والمزايا الممنوحة للموظفين مماثلة لتلك التي يتم منحها لموظفي الخدمة المدنية الذين يقومون بأداء مهام مماثلة في المؤسسات المستقلة الأخرى للدولة.
- ج) منح مكافآت لأعضاء هيئة صنع القرار (عند الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام اتصالات يعمل بشكل جيد بما في ذلك الهاتف والإنترنت. و
- هـ) تخصيص كمية كافية من الموارد للأنشطة المقررة. وحين يتم تحديد مسؤوليات إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الدولة، فينبغي توفير موارد مالية إضافية لتمكينها من تحمل مسؤوليات أداء هذه المهام.

تشدد اللجنة الفرعية للإعتماد على أن التمويل المقدم من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، لا ينبغي أن يؤلف التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية، وأن ذلك من مسؤولية الدولة. ومع ذلك، تعترف اللجنة الفرعية للإعتماد بضرورة قيام المجتمع الدولي، في ظروف محدّدة ونادرة، بالاستمرار في المشاركة ودعم المؤسسات الوطنية لضمان أنها تتلقى التمويل الكافي إلى أن يحين الوقت الذي تصبح فيه الدولة قادرة على القيام بذلك. في مثل هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي أن يطلب من المؤسسات الوطنية للحصول على موافقة من الدولة لمصادر خارجية للتمويل، الأمر الذي ربما يفتقر من استقلاليتها. لا ينبغي أن تكون هذه الأموال مرتبطة بأولويات محددة من قبل الجهة المانحة وإنما بالأولويات المحددة مسبقاً من قبل المؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية للإعتماد مفوضية حقوق الإنسان لطلب مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها. كما شجعت المفوضية للدفاع عن التعديلات التي أدخلت على القانون مما يتيح لها التمكن من الحصول على التمويل من الجهات المانحة دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية للإعتماد إلى مبدأ باريس رقم ب.2 وإلى الملاحظة العامة رقم 10.1 حول "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

5. التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

تودّ اللجنة الفرعية للإعتماد تسليط الضوء على أن المشاركة المنتظمة والبنّاءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل الوفاء بولاياتها بفعالية.

يجب على المؤسسات الوطنية تطوير وإضفاء الطابع الرسمي والحفاظ على علاقات العمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشجّع اللجنة الفرعية للإعتماد المفوضية العليا لحقوق الإنسان على مواصلة وتعزيز هذه العلاقات وتشير إلى مبدأ باريس ج(ز) وإلى الملاحظة العامة رقم 5.1 بشأن "التعاون مع المؤسسات الأخرى لحقوق الإنسان".

2.2 لاتفيا: أمانة المظالم بجمهورية لاتفيا (OORL)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية للإعتماد بأن يتم إعتماد أمانة المظالم بالمستوى أ.

تُرحب اللجنة الفرعية للإعتماد بطلب الاعتماد المقدم من أمانة المظالم في جمهورية لاتفيا. وتلاحظ اللجنة الفرعية للإعتماد أن التعديلات التي أدخلت على قانون أمانة المظالم قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2015، والتي تمت مشاركة الترجمة غير الرسمية لها مع أعضاء اللجنة الفرعية للإعتماد في مارس 2015.

ملاحظات اللجنة الفرعية للإعتماد :

1. العقوبات الإدارية

وفقاً للمادة 4 من القانون، يتم السماح بفرض عقوبة إدارية على أمين المظالم فيما يتعلق بخرق القانون الإداري عندما تفرض العقوبة من قبل البرلمان Saiema. وتفيد أمانة المظالم أن الدستور ينص على أنه يجوز البرلمان الجلوس بمشاركة ما لا يقل عن نصف (50) الأعضاء المشاركين فيه، وأنه يجوز اتخاذهم قراراً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة. ونتيجة لذلك، تفهم اللجنة الفرعية للإعتماد أنه يجوز إتخاذ قرار إداري بفرض عقوبة على أمانة المظالم بدعم من 26 عضواً فقط من البرلمان.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العملية المستقلة للمؤسسات الوطنية من خلال البدء، أو من خلال التهديد ببدء، إجراءات قانونية ضد عضو ما. لهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويشجّع مثل هذا الحكم من:

- الأمن الوظيفي؛